قال الشيخ تق الدين لو قيل : يقبل امرأة ويمين : توجه .

وقال الشيخ تقي الدين C : لو يقبل امرأة ويمين : توجه لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل وكخبر الديانة .

ونقل أبو طالب - في مسألة الأسير - : تقبل امرأة ويمينه .

اختاره أبو بكر .

وذكر في المغنى قولا - في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه - : انه يكفي واحد .

وعنه : في الوصية يكفي واحد .

وعنه : إن لم يحضر إلا النساء : فامرأة واحدة .

وسأله ابن صدقة : الرجل يوصى ويعتق ولا يحضره إلا النساء تجوز شهادتهن ؟ قال : نعم في الحقوق انتهى .

قلت : وهذا ليس ببعيد .

ونقل الشالنجي : الشاهد واليمين في الحقوق فأما المواريث : فيقرع .

وقال في الرعايتين و الحاوي و الفروع : وفي قبول رجل وامرأتين أو رجل ويمين في إيصاء إليه بمال وتوكيل فيه ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه و عتق و تدبير و كتابة : روايتان .

وأطلقهما في المحرر و الزركشي في غير التدبير و الكتابة .

وقدم ابن رزين في شرحه في باب الوكالة قبول شاهد ويمين في ثبوت الوكالة بالمال .

وأطلقهما في المغنى و الشرح هناك .

وذكر جماعة : يقبل ذلك في كتابة و نجم أخير كعتق وقتل .

وجزم ناظم المفردات : انه لا يسترق إذا ادعى الأسير إسلاما سابقا وأقام بذلك شاهدا أو حلف معه .

وجزم به الناظم أيضا .

وتقدم ذلك في الجهاد